جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

volume7, Issue4, December 2021

الإصدار السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
تفسير قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ للعلامة عبدالباقي الحنبلي الشهير بقبه قصة مفتي الحنابلة بالشام (ت1071هـ)	30-1
اللحنُ في تلاوة القرآن الكريم دراسة تطبيقية على الطلاب الأفارقة بمعهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها	50-31
محمد بن الحكم المروزي بين إخراج البخاري له وتجهيل أبي حاتم الرازي	69-51
تخريج الأحاديث والآثار المسندة في كتاب للهالأوسطلله للإمام ابن المنذر ت 318هـ من أول ذكر الدليل على أن الحائض ليست بنجس وصلاة المرأة بعد الحيض جمعا وتخريجا ودراسة	95-70
قواعد الاجتهاد والتقليد في ولاية القضاء وأدب القاضي عند الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه	120-96
قاعدة (الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة): دراسة فقهية تأصيلية مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية	140-121
اختيار القاضي عياض في مسألة زيارة النساء للقبور	156-141
الحركات التكفيرية المعاصرة (داعش نموذجا)	193-157

ثانياً: الدراسات اللُغويَة

البحث	صفحة
أدوات الشرط في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الطهارة حتى كتاب السهو: دراسة نحوية دلالية.	217-194
الاقتراض اللغوي واقتراض الإنجليزية من العربية	247-218
الشيخ الخضر بن حماد وجهوده في علم الوضع من خلال كتابه: عنوان النفع في شرح رسالة الوضع	273-248
التجربة الشعرية عند علي أحمد باكثير (دراسة تحليلية وصفية)	300-274

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الد كتور/ أحمد علي عبد العاطي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد العلواني.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي.
- الأستاذ المشارك الد كتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار.

ISSN: 2462-2508

اختيار القاضي عياض في مسألة زيارة النساء للقبور

فوزي منصور حسن الشاوش
باحث دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة – ماليزيا
f.alshawish@gmail.com

أد. عبد الناصر خضر ميلاد
أستاذ دكتور – كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية – ماليزيا
abdul.nasir@mediu.edu.my

الملخص

زيارة النساء للمقابر إحدى المسائل الخلافية بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والحاجة إلى معرفة حكمها ماسة لاسيما وأن كثيراً من نساء المسلمين يزورون المقابر، وقد يأتي بعضهن بأفعال منكرة نهى عنها الشرع وحرمها؛ كالصراخ، والعويل، والنحيب وغيرها. ومن هنا جاء هذا البحث – الذي انتظم في مبحثين، وستة مطالب، وخاتمة، وقائمة المراجع – ليناقش حكم هذه المسألة من خلال استعراض ما اختاره القاضي عياض، وآراء باقي فقهاء المذاهب الأربعة، ويسرد أدلتهم، ويناقش حججهم.

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث، أن زيارة النساء للمقابر مكروهة إذا لم يقترن بها شئ من المحرمات، فإذا احتف بالزيارة منكر من المنكرات المحرمة، فلا خلاف بين الفقهاء على حرمة زيارتهن للقبور. وأن الأولى للنساء عدم زيارة القبور مطلقاً؛ سداً للذرائع، وبعداً عن الوقوع فيما حرمه الله. وما اختاره القاضي عياض هو رفع النهي عن زيارة النساء للقبور.

الكلمات المفتاحية: القاضي عياض– المقابر– الجنائز.

ABSTRACT

Women’s visit to cemeteries is one of the issues of contention between ancient and modern jurists, and the need to know its ruling is urgent, especially since many Muslim women visit cemeteries. Some women may do reprehensible actions that are forbidden by the Sharia such as screaming, wailing, and so on. Hence this research - which was organized into two sections, six demands, a conclusion, and a list of references - to discuss the ruling on this issue by reviewing what Judge Iyad chose, and the opinions of the rest of the jurists of the four schools, listing their evidence, and discussing their arguments.

The most important findings of the research are that women’s visits to cemeteries are disliked if they are accompanied by anything forbidden and that it is better for women not to visit graves to avoid falling into what God has forbidden. What Judge Iyadh chose is to lift the prohibition against women visiting graves.

Keywords: Judge Iyadh - Cemeteries - Funerals.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

لقد أتم الله هذا الدين، وأرسى معالمه، وأوضح أحكامه كما قال الله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(سورة المائدة، الآية: 3)، وقد خوطب المسلمون رجالا ونساءً بنفس الأحكام الشرعية إلا ما جاء الدليل بتخصيص أحدهما دون الآخر.

وقد تطرق الفقهاء في كتبهم إلى كثير من الأحكام المتعلقة بالنساء، وبينوها أتم تبيين، غير أن بعض هذه الأحكام اختلفوا حولها بناء على فهم الأدلة ومدلولاتها. ومن هذه الأحكام، حكم زيارة النساء للقبور، وما يترتب على زيارتهن من محاذير شرعية يقع فيها الكثير منهن. وممن ناقش هذه المسألة، وتعرض لها في بعض كتبه، القاضي عياض السبتي المالكي مرجحاً نسخ النهي.

كلمات البحث:

القاضي عياض– المقابر– الجنائز.

1– أسئلة البحث

1. ما اختيار القاضي عياض الفقهي في زيارة النساء للقبور؟
2. ما مذاهب الفقهاء في زيارة النساء للقبور؟
3. ما الأدلة التي احتج بها كل مذهب؟

2– أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان اختيار القاضي عياض حول زيارة النساء للقبور.
2. بيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول زيارة النساء للقبور.
3. بيان أدلة الفقهاء، ومناقشتها.

3– منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج المقارن لمناقشة مشكلة البحث؛ بدءً من تصور المسائل المطروحة، وتحديد محل الخلاف فيها، ومروراً ببيان أدلة الفقهاء وحججهم، وانتهاءً بالمناقشة والترجيح والخاتمة. وقد سلكت في كتابة البحث الخطوات التالية:

1. ذكرت ترجمة مختصرة للقاضي عياض.
2. ذكرت اختيار القاضي عياض أولاً.
3. اقتصرت على أقوال المذاهب الأربعة المعروفة.
4. وثَّقت أقوال فقهاء المذاهب من خلال كتبهم الفقهية.
5. ذكرت أدلة كل قول، وأوردت عليه ما أجاب به الآخرون من ردود.
6. رجحت ما ظهر لي قوته مبيناً سبب الترجيح.
7. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.
8. ترجمت لبعض الأعلام من غير الصحابة رضوان الله عليهم.
9. رقمت الآيات بما يوافق رواية حفص عن عاصم.
10. خرجت الأحاديث، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها، واقتصرتُ على العزو فقط إلى البخاري، ومسلم، أو أحدهما في حال ورود الحديث في الصحيحين، أو أحدهما؛ وذلك لمجاوزة الحديث القنطرة على وجه العموم.

ISSN: 2462-2508

11. فسرت غريب الألفاظ وذلك بالرجوع إلى مراجع اللغة والحديث.

وقد انتظم البحث في مبحثين، وستة مطالب، وخاتمة، وقائمة المراجع.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عياض.

المبحث الثاني: زيارة النساء للقبور، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اختيار القاضي عياض.

المطلب الثاني: تحرير آراء المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء القائلين بالندب.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء القائلين بالكراهة.

المطلب الخامس: أدلة الفقهاء القائلين بالمنع.

المطلب السادس: المناقشة والترجيح.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عياض.

هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض السبتي المالكي.

ولد القاضي في منتصف شعبان عام 476هـ[1] بمدينة سبتة ببيت علم وجاه، وكرم وشرف، وعز وغنى، وكانت سبتة تعد معقلاً هاماً من معاقل العلم، وحلقة وصل مهمة بين الأندلس والمغرب، وحاضنة لكثير من أهل الفقه، والحديث، والفكر، والأدب، والسياسة وغيرهم، فساعدته هذه الأجواء المزدهرة من صغره على طلب العلم بدءً من حفظ القرآن الكريم بقراءته السبع، إلى دراسة قواعد اللغة العربية، والفقه وأصوله، والحديث، وغيرها من العلوم.

لم يستعجل القاضي الرحلة إلى طلب العلم في بادي الأمر؛ فقد كانت سبتة تزخر بفحول العلماء، ويرتادها كبار الفقهاء والأدباء، فتلقى عنهم علوم الشريعة واللغة، وأخذ ما لديهم من علم، ونهل مما عندهم من أدب حتى غدا علماً مشهوراً، وأصبح عالماً معروفاً يشار إليه بالبنان، ويقصده الناس من كل حدب وصوب، لكن نفسه تاقت للاستزادة العلمية، فعزم على طلب الإجازة من أهل الفتيا بالأندلس، فغادر سبتة في منتصف جمادى الأولى سنة 507هـ وعمره واحد وثلاثون سنة، ووصل قرطبة ثم مُرسِية حيث أخذ عن زهاء مائة شيخ عن أعلام الأندلس سماعاً، وإجازة. ولم تطل رحلته العلمية أكثر من سنة إلا وقد عاد إلى بلدته "قبساً من النور يضئ، ومعيناً فياضاً من العلم لا يلحقه النضوب، وصوتاً عالياً للحق ينادي مرشداً وحكيماً فيسمع النداء، وطاقة هائلة من الإيمان والثبات والخلق"[2]، فأجلسه أهله للمناظرة عليه في المدونة، وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً[3].

لقد بلغ القاضي عياض شأواً كبيراً في شتى العلوم،

(1) ذهب ابن فرحون إلى أنه ولد عام 496 هـ لكن المصادر التاريخية التي ترجمت للقاضي عياض- بما فيهم ابنه- تكاد تجمع إلى أنه ولد في عام 476هـ. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ط1، (51/2).

(2)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **دورة القاضي عياض**، د.ط، (156/2).

(3)أبو عبد الله، **التعريف بالقاضي عياض**، د.ط، ص10.

ISSN: 2462-2508

ووصلت شهرته الآفاق، وكان أحد الأساطين الكبار في المذهب المالكي بالمغرب العربي حتى قيل:" لولا عياض ما ذكر المغرب"[1]، وكان شامة بين علماء عصره، وضربت إليه آباط الإبل من مختلف الأمصار والبلدان، وغدا مقصداً لطلاب العلم من كل مكان ينهلون من علمه، ولهذا لم يكن عجيباً أو غريباً أن يتواصى العلماء على مدحه، والثناء عليه، وذكر فضائله، وتبيين مآثره:

– قال الذهبي:" القاضي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام...واستبحر من العلوم، وجمع، وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق"[2].

– وقال ابن كثير:" القاضي عياض...أحد مشايخ العلماء المالكية، وصاحب المصنفات الكثيرة المفيدة...وكان إماماً في علوم كثيرة، كالفقه، واللغة، والحديث، والأدب، وأيام الناس"[3].

تولى القاضي قضاء سبتة عام 515هـ، وعمره لم يتجاوز الخامسة والثلاثين، ولبث في هذا المنصب حتى عام 531هـ عندما نقل إلى قضاء غرناطة، لكن لم يطل البقاء بها، ثم ولي قضاء سبتة مرة أخرى. وكانت سيرته في القضاء مرضية؛ إذ أقام الحدود، ونشر العدل، وأخذ على أيدي المفسدين والظالمين، وكان صلباً في الحق لم تأخذه في الحق الله لومة لائم؛ فأحبه الناس، وعظمت مكانته بينهم، وارتفعت منزلته عندهم[4].

لقد ترك القاضي من خلفه ثروة علمية ضخمة في مختلف الفنون تمثلت في عشرات التصانيف التي تجاوزت الثلاثين تأليفاً[5]، وهي تواليف مفيدة ونفيسة تدل على سعة العلم، وعمق الفهم، وعلو الكعب، وقد سارت بكتبه الركبان، وانتفع الناس بها أيما انتفاع[6]، ومن تلك الكتب:

1. الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم.
2. مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
3. التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة.
4. إكمال المعْلِم بفوائد مسلم.
5. بغية الرائد فيما ورد في حديث أم زَرْعٍ من الفوائد.
6. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

(1) عبارة شاعت على الألسن لا يعرف لها قائل. ابن تاويت، **تقديم حول القاضي عياض**، مجلة المناهل، العدد التاسع عشر، ص21–22.

(2)الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، (212/20).

(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، (352/16).

(4)أبو عبد الله، **التعريف بالقاضي عياض**، د.ط، ص10. ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، ط1، (188/4). الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، د.ط، (1304/4). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ط1، (51/2).

(5)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **دورة القاضي عياض**، د.ط، (56/1).

(6)ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط، (483/4). الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، د.ط، (1304/4).

ISSN: 2462-2508

7. الإعلام بحدود قواعد الإسلام.

وتوفي القاضي – رحمه الله- بمراكش في التاسع من جمادى الآخرة عام 544هـ، وهذا التاريخ يكاد يكون محل اتفاق بين المؤرخين. لكنهم اختلفوا في سبب موته، فقائل: أنه مات مسموماً، وقائل أنه: مات بعد مرض ألم به، وقائل أنه: مات مقتولاً بالرماح، وقيل: أنه مات خنقاً. والذي ذكره ابنه محمد أن والده مرض نحو ثمانية أيام، ثم توفاه الله، ودفن بمراكش[1].

المبحث الثاني: زيارة النساء للقبور، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اختيار القاضي عياض.

قال القاضي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)) [2]:" **واختلف العلماءُ، هل هذا النسخ عام للرجال والنساء؟ أم مخصوص بالرجال، وبقي حكم النساء على المنع؟، والأول أظهر**"[3]. وعلى هذا، فالقاضي يرجح أن نسخ الزيارة عام للرجال والنساء، ويترتب على هذا رفع حكم النهي عن زيارة القبور النساء.

المطلب الثاني: تحرير آراء المذاهب الأربعة

اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال:

الأول:الندب، وهو اختيار الحنفية[4] – في الأصح عندهم-،وقول عند المالكية[5]، وقد قيد المالكية جواز الزيارة بأن تكون النساء من القواعد، وليس من الشواب اللاتي يخشى عليهن من الفتنة.

الثاني: الكراهة، وهو قول عند الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7]،وقطع به الأكثرون عند الشافعية[8]، والرواية الأصح عند الحنابلة، وهي المذهب[9].

(1)أبوعبد الله، **التعريف بالقاضي عياض**، د.ط، ص13. ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، ط1، (194/4). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، (217/20). الزهيري، "**قصة مقتل القاضي عياض**"، https://bit.ly/2TlXOIY

وقد ذكر ابن كثير أنه توفي في سبتة، لكن هذا يخالف ما ذكره ابنه محمد وكثير من المؤرخين. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، (352/15).

(2) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (434/1)، رقم (977).

(3)عياض، **إكمال المعلم**، ط1، (395/3- 396).

(4) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (10/24). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط1، (342/2). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (150/3).

(5)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (422/1). الحطاب، **مواهب الجليل**، ط1، (50/3).

(6)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (151/3). ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ط1، (359/5).

(7) ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، (283/1). ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ط2، (222/2).

(8)النووي، **روضة الطالبين** ، ط3، (139/2). الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، (456/2).

(9) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (284/2). المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، (561/2).

ISSN: 2462-2508

الثالث: المنع، وهو قول عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء القائلين بالندب.

وقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر.

فمن السنة:

– عن أبي هريرة — رضي الله عنه– أن صلى الله عليه وسلم قال: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)) [4].

– وعن أبي هريرة أيضاً قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: ((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت))[5].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النهي عن زيارة القبور نهي عموم في أول الإسلام؛ لكون الناس حديثي عهد بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام في نفوسهم، وقوي الإيمان في قلوبهم، وانتفت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهى عن زيارتها على العموم بقوله صلى الله عليه وسلم ((فزوروها))، فجاز للرجال والنساء على حد سواء زيارة القبور، وأن النساء قد دخلن في عموم الإذن، لأنه لم يستثن فيه رجلاً ولا امرأة[6].

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: ((اتقي الله واصبري)). قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)) [7].

ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم عرض على المرأة الصبر ورغبها فيه، ولم يُنكر عليها جلوسها عند القبر، ولا خروجها من بيتها، ولو لم يكن ذلك جائزاً لنهاها عن زيارته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يدع أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه[8].

– وعن عائشة — رضي الله عنها – قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (150/3). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط1، (342/2).

(2)ابن الحاج، **المدخل**، د.ط، (250/1). الحطاب، **مواهب الجليل**، ط1، (50/3).

(3) المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، (562/2).

(4) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (434/1)، رقم (977).

(5) المرجع السابق، (433/1)، رقم (976).

(6)ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، (271/3). ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، (230/3). ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (148/3). ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (570/2).

(7) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (395/1)، رقم (1283). وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، (411/1)، رقم (926).

(8)العيني، **عمدة القاري** ، د.ط، (509/9). ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، (269/3).). ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (150/3).

ISSN: 2462-2508

قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: ((ما لك؟ يا عائش،

حشيا رابية[1])). قالت: قلت: لا شيء، قال:

((لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير)). قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: ((فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟)). قلت: نعم، فلهدني[2] في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: ((أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟)). قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم، قال: ((فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم)). قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال : ((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)) [3].

ووجه الدلالة: أن تعليمه صلى الله عليه وسلم لعائشة دليل على جواز زيارة النساء للقبور[4].

وأما من الأثر:

– فعن ابن أبي مُلَيْكَةَ[5] أن عائشة – رضي الله عنها – أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت:

---

(1)قال النووي: "الحشا: وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء، وحشية ورجل حشيان وحشش. قيل: أصله من أصاب الربو حشاه رابية، أي مرتفعة البطن". النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط2، (43/7).

(2)فَلَهَدَنِي لَهْدَةً أي: دفعه، واللَّهْدُ هو: الدَّفع الشديد في الصدر. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة "لهد"، 281/4. ابن قرقول، **مطالع الأنوار**، ط1، (454/3).

(3) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، (431/1)، رقم (974).

(4)النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط2، (45/7). ابن حجر، **تلخيص الحبير** ، ط1، (274/2).

(5)عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، الإمام، الحجة، الحافظ. حدث عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. كان عالماً، مفتياً، صاحب حديث وإتقان، وولي القضاء لابن الزبير. توفي سنة 117هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، (89/5). السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ط2، 48.

ISSN: 2462-2508

نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها[1].

ووجه الدلالة: أن عائشة – رضي الله عنها – ذكرت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة النساء للمقابر، ثم بينت أن هذا الأمر قد نسخ بقولها " أمر بزيارتها"، وهذا فيه دلالة واضحة على نسخ النهي عن زيارة القبور، وأن هذا النسخ يشمل النساء بدليل زيارتها لقبر أخيها.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء القائلين بالكراهة.

وقد استدلوا بأدلة من السنة.

– فعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا)) [2].

ووجه الدلالة: أن الحديث أبان أن النهي نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب، ولم يفرض أو يشدد في أمر النهي للنساء، كما أن الزيارة من جنس الاتباع، فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم[3].

– وعن أبي هُريرة – رضي الله عنه– : ((أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لعن زوَّارات القبور)) [4].

وفي رواية: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور)) [5].

قالوا: إن اللعن جاء بعد أمر الرجال بزيارة القبور، فدار بين الحظر والإباحة، وأقل أحواله الكراهة. ثم إن

---

(1) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، (526/1)، رقم (1393)، وابن ماجه في **السنن**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، (511/2)، رقم (1570). وقال الحافظ العراقي: [رواه] ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بإسناد جيد. العراقي، **المغني عن حمل الأسفار**، ط1، (1227/2). والحديث صححه الألباني في الإرواء. الألباني، **إرواء الغليل**، ط1، (233/3).

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (394/1)، رقم (1278). وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (416/1)، رقم (938).

(3)عياض، **إكمال المعلم**، ط1، (342/3). النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط2، (2/7). ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (354/24). عياض، **إكمال المعلم**، ط1، (342/3).

(4) أخرجه أبوداود في **السنن**، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، (69/4)، رقم (3236). والترمذي في **السنن**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (533/2)، رقم (1077)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في **السنن**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، (514/2)، رقم (1575). والحديث حسنه البغوي. انظر: البغوي، **شرح السنة**، ط2، (417/2). وقال ابن عبدالهادي عن الحديث:" وضعفه عبد الحق، وحسنه ابن القطان. وقد روي من حديث حسان وابن عباس". ابن عبد الهادي، **المحرر في الحديث**، ط1، ص 206. وصححه كذلك ابن تيمية. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (360/24).

(5)أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب الجنائز، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور من النساء، (452/7)، رقم(3178). وأحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (471/3)، رقم(2030). والحديث صححه البغوي. البغوي، **شرح السنة**، ط2، (417/2).

ISSN: 2462-2508

النساء قليلات الصبر، كثيرات الجزع، وفي زيارتهن للقبور تهييج الإحزان، وتجديد لمصابهن، لأنها ومظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن، فربما أفضى ذلك الوقوع فيما لا يجوز فعله بخلاف الرجال[1].

المطلب الخامس: أدلة الفقهاء القائلين بالمنع.

وقد استدلوا بأدلة من السنة والمعقول.

فمن أدلة السنة:

– فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور))[2] ، وفي رواية: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور))[3].

ووجه الدلالة: إن اللعن على زيارة النساء للقبور من أدل الدلائل على منع زيارة النساء للقبور[4].

وقالوا: "إنما ورد النسخ في زيارة القبور للنساء، لا للرجال؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور، ونحن على يقين من تحريم زيارة النساء للقبور بذلك، ولسنا على يقين من الإباحة لهن؛ لأنه ممكن أن تكون الزيارة أبيحت للرجال دونهن للقصد في ذلك باللعن إليهن"[5].

وأما من المعقول:

– قالوا: إذا رخص للنساء زيارة القبور، فإن ذلك يفضي إلى تجدد الأحزان والجزع والأذى للميت، وكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن مما يؤدي إلى وقوع الفتن والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز[6].

المطلب السادس: المناقشة والترجيح بين آراء الفقهاء

ناقش كل فريق أدلة الفريق الآخر، ورد عليها:

فأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**))**[7]**،** فقد أجيب عنه بأن ((نهيتكم)) ضمير ذكور، فلا تدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول[8]. ولو كانت النساء داخلات في قوله صلى الله عليه وسلم : ((فزوروها))، لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الزيارة بعلة تقتضي الاستحباب، وهي تذكر الموت والآخرة. وما علمنا أن أحدًا من أهل العلم استحب للنساء زيارة القبور، ولم يكن النساء في عهد النبوة ومن بعده خلفائه الراشدين وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال[9].

وأجيب عن هذا بأن عائشة – رضي الله عنها – زارت قبر أخيها، وعندما سئلت عن نهي النبي صلى

(1)ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (570/2). الشربيني، **الإقناع**، ط3، (423/1).

(2) مضى تخريجه ص10.

(3)مضى تخريجه ص10.

(4)ابن القيم، تهذيب **السنن**، ط1، (1551/3).

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، (177/15-178).

(6)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (347/24).

(7)مضى تخريجه ص7.

(8)النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط2، (45/7). الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، (56/2).

(9)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (344/24-345).

ISSN: 2462-2508

الله عليه وسلم النساء عن زيارة القبور، صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ابتداء، ثم أذن بزيارتها، ففعل عائشة بزيارة قبر أخيها يدل على أن أمر الزيارة يشمل الرجال والنساء.

وأما عن أثر عائشة – رضي الله عنها –، فأجيب عنه أن عائشة لم تكن تقصد زيارة قبر أخيها، فهي ذهبت إلى الحج، وفي طريقها مرت على قبر أخيها، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارته ابتداءً[1].

ونوقش هذا بأن عائشة لما زارت قبر أخيها، أوضحت أن النهي عن زيارة القبور حصل ابتداء، ثم نسخ النهي كما مضى بيانه. وحاشا لعائشة – أو لغيرها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن تتعمد مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، لكن استقر عندها أن المنع قد رفع ليشمل الرجال والنساء. وقد ذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي مليكة قال: ركبت عائشة فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه[2].

وهذا صريح في أنها قصدت بخروجها زيارة قبر أخيها.

وأما حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – فأجيب عنه بأنه حجة للمانعين؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر المرأة على بكائها، بل أمرها بتقوى الله المتضمنة النهي عن الزيارة، ومعلوم أن ذهابها إلى زيارة القبور مناف للصبر، فلما لم تستجب تركها وانصرف، ثم جاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه تعتذر إليه من مخالفة أمره بعد أن علمت أنه من تحدث معها عند القبر[3].

وأجيب عن ذلك، بأن سياق الحديث يخالف هذا الجواب ويأباه، فظاهر الحديث يوضح أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة[4]، ولما لقي صلى الله عليه وسلم المرأة باكية عند القبر، أوصاها أن تتقي الله وتصبر على فقدان ميتها، لكنها لم تستمع لوصيته صلى الله عليه وسلم، معللة ذلك بعظم المصاب: " فإنك لم تصب بمصيبتي"، ثم لما أدركت أنها كانت تحادث النبي صلى الله عليه وسلم، أسرعت إليه متعذرة، فعلمها النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى))، والمراد أن المرأة "لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر، معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن، بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب"[5]. فأين شاهد النهي عن منع زيارة القبور في هذا الحديث؟؟

وأما عن تعليمه صلى الله عليه وسلم لعائشة دعاء زيارة القبور، فنوقش بأنه ورد في سياق تعليم السلام على أهل القبور دون إباحة زيارة النساء لهن، وقد تمر المرأة على القبور من غير قصد، فتحتاج إلى التسليم عليهم، ولا يلزم من تعليمه صلى الله عليه وسلم

(1) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1، (1554/3).

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، (234/3-235).

(3) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1، (1555/3).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (148/3).

(5) المرجع السابق، (150/3).

ISSN: 2462-2508

لعائشة إباحة الزيارة قصداً[1].

وأجيب أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، وتحميل للنص ما لا يحتمل، فظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم علم عائشة أن تقول الدعاء عند زيارتها لمقبرة أهل البقيع لاسيما وأنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخبرها أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يأتي أهل البقيع ويستغفر لهم، ولهذا تساءلت قائلة: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ وفي هذا إشارة إلى أن عائشة أبانت عن نيتها المستقبلية لزيارة مقبرة أهل البقيع.

وأما قول أم عطية: "نهينا عن اتباع الجنائز"، فأجيب عنه بأنه حجة للمنع، فهي" نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها"[2].

وأجيب عن هذا بأن حديث أم عطية متفق على صحته، وما سواه لا يقاد به، فضلًا عن أن يقاومه، فوجب الأخذ بما دل عليه من الكراهة، دون التحريم، هذا إذا لم يبد من النساء محظور، وإلا حرم اتفاقًا[3].

وأما حديث أبي هريرة بلعن زائرات أو زوارت القبور، فقد أجيب عنه بأن هذا الحديث منسوخ [4] بقوله صلى الله عليه وسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)) [5]، وأن اللعن الوارد في الحديث يقصد به النساء المكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة[6]. أو يراد به من كانت تريد بزيارتها للمقبرة تجديد الحزن، والبكاء، والنوح[7].

وقبل بيان القول الراجح في هذه المسألة، ينبغي بيان أن الفقهاء متفقون على أن النساء إذا زرن المقابر، وأتين بما ينكر من قول أو عمل؛ كالتبرج، والنياحة، والبكاء، والعويل، والصراخ ونحوها، فإنهن يمنعن من الزيارة بلا خلاف[8].

ومن يتأمل أحوال كثير من نساء زماننا، يرى أنهن قد وقعن في كثير من المحظورات الشرعية المصاحبة للزيارة، وهذا عين ما اشتكى منه ابن الحاج المالكي[9] عندما تحدث عن نساء زمانه في القرن السابع الهجري،

---

(1) التهانوي، **إعلاء السنن**، ط3، (332/8).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (355/24).ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1، (1555/3-1556).

(3) السفاريني، **كشف اللثام**، ط1، (350/3).

(4) الحاكم، **المستدرك**، ط1، (425/1).

(5) مضى تخريجه ص7.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (150/3).

(7) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (151/3).

(8) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، (356/24). السبكي، **المنهل العذب المورود**، ط2، (330/8)

(9) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم القرطبي المالكي المشهور بـ" ابن الحاج". شيخ الأندلس، وقاضي الجماعة بقرطبة. كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، بصيراً بالفتيا. قتل ظلماً بمسجد قرطبة وهو ساجد سنة 529 هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط1، (614/19). ابن بشكوال، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ط1، (216/2-217).

ISSN: 2462-2508

فقال:" واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم، وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر ...لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا"[1].

والمسألة التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء، وتعددت أراؤهم حولها هي: إذا زارت النساء المقابر، ولم يقعن فيما حرم الله من منكرات ومعاصي، فهل يجوز لهن الزيارة؟ على ثلاثة أقوال: الندب، والكراهة، والمنع.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول بالكراهية هو الأرجح دليلاً؛ والأقوى حجة؛ لأنه يتوسط القولين، وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض، وما أجمل ما قاله الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – " ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر؟! وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها"[2].

ومن استقرى قواعد الشرع، وحال الصحابة – رضوان الله عليهم – وجد أنهم" كانوا يجتنبون المكروه تنزيهًا وتحريمًا مطلقًا، لا لضرورة بيان من اعتقاد، أو إلجاء إلى ارتكاب محرم، فيفعلون المكروه تنزيهًا خلوصًا من المحرم"[3]. والقول بالكراهة يخالف ما رجحه القاضي عياض من جواز الزيارة للنساء بعد نسخ المنع من زيارة القبور، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

- حكم زيارة النساء للقبور من المسائل التي تعم بها البلوى، ويحتاج الناس إلى معرفتها لاسيما النساء منهم.
- رجح القاضي عياض أن حكم نسخ النهي عن زيارة القبور يشمل الرجال والنساء معاً.
- الذي ظهر للباحث، أن القول الراجح هو الكراهة، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.
- تنصح النساء بتجنب زيارة القبور؛ بعداً عن الوقوع فيما حرمه الله، وإذا كره خروجهن للصلوات، فكيف بذهابهن للمقابر، ومزاحمتهن للرجال؟

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط1، (المكتبة الإسلامية: 1383هـ / 1963م).

2. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1، (لبنان: المكتب الإسلامي – 1399هـ / 1979م)

3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح المسند من حديث**

(1) ابن الحاج، **المدخل**، د.ط، (251/1).

(2)ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، (232/3-233).

(3)ابن العطار، **العدة في شرح العمدة**، ط1، (776/2).

ISSN: 2462-2508

رسول الله صلى عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، (مصر: المكتبة السلفية، 1400هـ/ 1980م).

4. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، (لبنان: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م).

5. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبدالملك، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 2010م).

6. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق:ياسر بن إبراهيم، ط2، (السعودية:مكتبة الرشد، 1423هـ / 2003م).

7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الصحيح(سنن الترمذي)**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1397 هـ/ 1977م).

8. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1425هـ / 2004م).

9. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، **المدخل**، د.ط، (مصر: مكتبة دار الثرات، د.ت).

10. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، ط1، (القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ/ 1997م).

11. ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ / 1988 م).

12. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ ./1995م).

13. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تعليق وتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، عبدالعزيز بن باز، د.ط، (لبنان: المكتبة السلفية، د.ت).

14. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م).

15. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تخريج وضبط: زكريا عميرات، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).

16. ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله بن

ISSN: 2462-2508

سعيد السلماني، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، علق عليه وضبطه: يوسف علي طويل، ط1، (لبنان : دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م).

17. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (لبنان: دار صادر، 1971م).

18. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **السنن (سنن أبي داود)**، ، تحقيق: محمد عوامة، ط2، (السعودية: دار القبلة، لبنان: مؤسسة الريان، 1425هـ/ 2004م).

19. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (د.م: دار الكتب العربية، د.ت).

20. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، د.ط، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).

21. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1402هـ ./1982م).

22. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1997م).

23. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988).

24. السبكي، تقي الدين، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، ط2، (لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1394هـ / 1974م).

25. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، د.ط، (لبنان:دار المعرفة، د.ت).

26. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم ، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428 هـ / 2007م).

27. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ط2، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م).

28. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط3، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ/ 2004م).

29. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م).

30. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م).

ISSN: 2462-2508

31. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (سوريا: دار قتيبة للطباعة والنشر، مصر: دار الوعي، 1414هـ /1993م).

32. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ / 1967م).

33. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط1، (لبنان: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ /1978م).

34. أبو عبد الله، محمد بن عياض بن موسى، **التعريف بالقاضي عياض**، تحقيق:محمد بن شريفة، ط2، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1982م).

35. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، تحقيق: عادل الهدبا – محمد علوش، ط1، (السعودية: دار العطاء، 1422هـ / 2001م).

36. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود أبو محمد، ط1، (السعودية: مكتبة طبرية، 1415 هـ / 1995 م).

37. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، ط1، (لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1427 هـ / 2006 م).

38. عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ/ 1998م).

39. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار الفكر- د.ت).

40. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط1، (مصر: دار التراث للطبع والنشر، د.ت).

41. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/ 1980م).

42. ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ/ 2012م).

43. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد

ISSN: 2462-2508

الله، **تهذيب السنن**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1، (السعودية: مكتبة المعارف، 1428هـ/ 2007م).

44. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، (مصر:دار هجر، 1417هـ /1997م).

45. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004 م).

46. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، (الناشر: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009 م).

47. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (د.ن: 1375هـ / 1956م).

48. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ/ 2006م).

49. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م).

50. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).

51. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق:حسين إسماعيل الجمل، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1997م).

52. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (لبنان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م).

53. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ط1، (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/ 1929م).

54. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة: دورة القاضي عياض**، د.ط، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ / 1981م).

الدوريات والمجلات:

1. ابن تاويت، محمد، **تقديم حول القاضي عياض**، مجلة المناهل، العدد التاسع عشر، صفر 1401 هـ/ ديسمبر 1980 م.

مراجع شبكة الإنترنت:

1. الزهيري، شريف عبدالعزيز، "**قصة مقتل القاضي عياض**"، https://bit.ly/2TlXOIY استُعرض بتاريخ 09/ 07/ 2018.